علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۲۹-۱۰-۱۴۰۴ ۵۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح

- التنبيه السادس- فى علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح. ربما يتصور التعارض بين الروايات الآمرة بطرح ما خالف الكتاب الكريم و أخبار العلاج الدالة على التخيير أو الدالة على الترجيح التى لم يرد فيها الترجيح بموافقة الكتاب أو ورد متأخراً عن الترجيح بسائر المرجحات، بدعوى:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٣

علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح

- أن كلًا من الطائفتين تورد تخصيصاً على دليل الحجية العام و النسبة بينهما العموم من وجه. إلّا أن الصحيح، عدم التعارض بينهما. لما أشرنا إليه خلال كلماتنا السابقة من أن المستظهر و المتفاهم عرفاً من سياق أخبار العلاج ورودها سؤالًا و جواباً فی مورد يفرغ فيه عن اشتمال الخبرين المتعارضين على شرائط الحجية العامة بحيث كان منشأ التوقف و الحيرة منحصراً فی التعارض و الاختلاف،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۱۳

علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح

- فهی تعالج مشکلة التنافی فی اقتضاءات دلیل الحجیة العام لشمول المتعارضین فحسب، بینما أخبار الطرح تدل علی عدم مقتضی الحجیة فیما یخالف الکتاب الکریم فی نفسه، و هذا معناه ورود أخبار الطرح علی أخبار العلاج.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۱۳

علاقة أخبار العلاج بأخبار الطرح

- هذا، مضافاً: إلى أن المتعين على تقدير وقوع التعارض بين الطائفتين تقديم أخبار الطرح على أخبار العلاج، لإباء مساق جملة منها عن التخصيص أولا، و كونها بحكم الأخص ثانياً، إذ لا يحتمل الفرق فى سقوط ما يخالف الكتاب عن الحجية بين ما لا يكون له معارض فيسقط و ما يكون له معارض فيبقى على الحجية تخييراً أو تعييناً، فإن معارضته مع حديث آخر يوجب مزيد وهن ملاک فى حجيته لا تأكده و رجحانه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٣

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- مُلتَقى المَسألتَين
- بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بملاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تخريج شيء منها على مقتضى القاعدة فتلتقى المسألة الأولى مع المسألة الثانية فى النتائج أم لا يمكن ذلك.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و تفصيل الكلام فى ذلک. أن المرجحات المذكورة فى أخبار الترجيح كما يلى:
- ١- الترجيح بموافقة الكتاب الكريم.
- ٢- الترجيح بمخالفة العامة.
- و هذان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- ٣- الترجيح بالشهرة.
- ٤- الترجيح بالصفات.
- ٥- الترجيح بالأحدثية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و فيما يلى نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات، و مدى إمكان تخريجه على مقتضى القاعدة الأولية. فنقول:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- أما الترجيح بموافقة الكتاب ،
- فيمكن تخريجه على مقتضى القاعدة فيما إذا تم تخصيص دليل الحجية العام بأخبار الطرح- و قد تقدم شرحه مفصلًا فيما سبق- إذ أنها كانت تشمل جميع أنحاء المخالفة مع الكتاب الكريم و إنما خرجنا عن إطلاقها فى القدر المتيقن الثابت حجيته بسيرة الأصحاب أو بما يستفاد من بعض أخبار العلاج،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- إلّا أن هذا القدر المتيقن إنما يكون في غير موارد التعارض جزماً لقوة احتمال عدم حجيته في مثل هذه الحالة فيكون مشمولًا لإطلاق أخبار الطرح التي تنفي مقتضى الحجية فيه، فيسلم معارضه و يكون حجة على القاعدة.

بحوث في علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- من غير فرق فى ذلک بين حالة التعارض المستوعب لتمام مدلول الخبرين أو حالة التعارض غير المستوعب- التعارض بنحو العموم من وجه- غاية الأمر، أن الساقط عن الحجية فى الحالة الأولى أصل الخبر المخالف للكتاب و فى الحالة الثانية الإطلاق المعارض لأنه المشمول لعموم الموصول فى أخبار طرح ما خالف الكتاب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

مفاد أخبار الطرح

- التاسعة- قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلک التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه. و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظنى إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة. و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلا لو وردت رواية فى ذم طائفة من الناس و بيان خستهم فى الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح فى وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم فى الإنسانية و مسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۳-۳۳۴